

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٠٩ و ١٠٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع ساعة مسيرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو برسم يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء ساعة أخرى معها أو علق البيع على أي شرط آخر يكون مخالفًا للعرف التجارى .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعاً وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بعاصدتها .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوباً .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على مخالفته القرارات التي تصدر تنفيذاً للإدلة الخامسة ، ويجوز أن ينص في تلك القرارات على عقوبات أقل ".

"مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من قدم الوجبات والماكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابل الدخول أكثر من المقرر .

(٢) من أجر غرفاً أو عرضها للتاجر بإيجار يزيد على الحد المقرر ".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأس الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥ على أن تعدل المنطقة الشمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون سالف الذكر على الوجه المبين بالجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأس الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبو حفص ، دمنهور ، رشيد ، شبراخيت ، كفر الدوار ، الحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمنود ، المحلة الكبرى ، قط�ور .

مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية : مراكز بلقاس ، شربين ، طلخا ، دكرنس ، السنبلاوين ، المنزلة ، المنصورة ، أجا .

مديرية دمياط : فارسكور ، كفر سعد .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧

تعديل المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسهيلات الجمركية وتحديد الأرباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسهيلات الجمركية وتحديد الأرباح

وطل ما ارتآاه مجلس الدولة ؛